

نظام رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ (نظام تصديق الشهادات العلمية لسنة ١٩٩٢)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٥٧
على الصفحة ١٩٠٤ بتاريخ ١٠-١-١٩٩٢

تاريخ السريان ١٠-١-١٩٩٢

- المادة ١ اسم النظام والعمل به

يسمى هذا النظام (نظام تصديق الشهادات العلمية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تاريخ السريان ١٠-١-١٩٩٢

- المادة ٢ تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	وزارة التربية والتعليم .
الوزير	وزير التربية والتعليم .
المديرية	مديرية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء .
الشهادة العامة	شهادة الدراسة الثانوية العامة واي شهادة تمنحها او منحتها الوزارة نتيجة امتحان عام.
الشهادة العلمية	الشهادة العامة واي وثيقة تبين المستوى العلمي لصاحبها وتكون صادرة عن المؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها داخل المملكة وخارجها.

تاريخ السريان ١٠-١-١٩٩٢

- المادة ٣ تصديق الشهادات

تصدق الشهادات العلمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية داخل المملكة المعرفة بموجب قانون التربية والتعليم المعمول به وفق القواعد التالية:

- توقع الشهادة العامة من قبل الوزير او من يفوضه بذلك ولا تحتاج الى تصديق.
- تصادق الوزارة او المديرية المختصة على صورة الشهادة العامة وعلى صور كشف العلامات الخاصة بتلك الشهادة بعبارة (صورة طبق الاصل).
- تصادق الوزارة على صحة التوقيع والخاتم الرسمي المثبتين على الشهادة العلمية التي تصدرها المؤسسة التعليمية غير التابعة للوزارة وذلك بعد المصادقة على صحة المعلومات في تلك الشهادة من الجهة التي اصدرتها.
- تصادق المديرية على صحة التوقيع والخاتم الرسمي المثبتين على الشهادة العلمية الصادرة عن المدارس الخاصة والاجنبية.

تاريخ السريان ١٠-١-١٩٩٢

- المادة ٤ مصادقة وزارة الخارجية

تكون مصادقة وزارة الخارجية على الشهادة العلمية وصورها على صحة توقيع الشخص المفوض في الوزارة او المديرية بالتوقيع والخاتم المعتمد لكل منهما حسب مقتضى الحال.

تاريخ السريان ١٠-١-١٩٩٢

- المادة ٥ قواعد تصديق الشهادات

تصدق الشهادات العلمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية خارج المملكة وفق القواعد التالية:

- يصدق المستشار الثقافي الاردني في الدولة التي صدرت فيها الشهادة على صحة التوقيع والاختام المعتمدة للجهات الرسمية المسؤولة عن التعليم في تلك الدولة وتصادق الوزارة او المديرية على صحة توقيع المستشار الثقافي الاردني وخاتمه.
- في حالة عدم وجود مستشار قانوني ثقافي اردني في اي دولة تصادق البعثة الدبلوماسية الاردنية فيها على صحة توقيع وزارة خارجية تلك الدولة وخاتمها على ان تكون الشهادة مصدقة من الجهات الرسمية المسؤولة عن التعليم فيها وتصادق وزارة الخارجية الاردنية على صحة توقيع البعثة الدبلوماسية الاردنية وخاتمها وتصادق الوزارة او المديرية على صحة توقيع وزارة الخارجية الاردنية وخاتمها.
- اذا تعذر تصديق الشهادة العلمية وفقاً لاحكام هذا النظام في اي حالة فيمكن تصديقها من الوزارة بعد التحقق من صحتها بالطريقة التي تراها مناسبة.

تاريخ السريان ١٠-١-١٩٩٢

- المادة ٦ الحالات غير المنصوص عليها

في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام تحال الى لجنة التربية والتعليم في الوزارة للبت فيها.

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:
أ . اجراءات تصديق الشهادات العلمية وصورها من الجهات والمديريات المختصة في الوزارة واي شهادة مدرسية اخرى.
ب. الاجراءات المتعلقة باعداد جداول العلامات وحفظها التي يترتب على المؤسسات التعليمية اتباعها.

يلغى نظام تصديق الشهادات العلمية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣.

٨/ ٩/ ١٩٩٢

المنشور في العدد ٣٨٥٧ على الصفحة ١٩٠٤ بتاريخ ا.ا.١٠-١٩٩٢ والساري بتاريخ ا.ا.١٠-١٩٩٢ نظام رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ (نظام تصديق الشهادات العلمية لسنة ١٩٩٢) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ (نظام تصديق الشهادات العلمية لسنة ١٩٩٢)